بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية

أمام :-

سعادة السيد / د. وهبي محمد مختار	رئيساً
سعادة السيد / د. محمد إبراهيم الطاهر السيد	عضــوا
سعادة السيدة / ســنية الرشيد ميرغنـــي	عضــواً
سعادة السيد / أ.د حاج آدم حسن الطاهر	عضــواً
سعادة السيد / ســـومي زيدان عطيــة	عضــواً
سعادة السيد /عبد الرحمن يعقوب إبراهيم	عضــواً
سعادة السيد / د. محمد أحمد طاهر	عضــواً

قضية دستورية 2014/125

الأطراف

اللجنة التمهيدية للحزب الجمهوري — المدعى

ضـــد

مجلس شئون الأحزاب — المدعى عليه

محكمة دستورية – اختصاص – حقوق دستورية – حق التنظيم والتجمع وتكوين الأحزاب السياسية – رقابة المحكمة على أعمال وقرارات مجلس شئون الأحزاب بشأن تسجيل الأحزاب – مناطها – المادتان 6/16 و 28 مقروءة مع المادة 3 من قانون الأحزاب السياسية 2007م .

دعوى دستورية – إجراءات – شرط استنفاد طرق التظلم لجهات أعلى – استثناء الدعاوى المتعلقة بالحقوق الدستورية – إعماله – المادة 4/19 من قانون المحكمة الدستورية 2005م .

محكمة دستورية – اختصاص – الرقابة على مشروعية اللوائح – ليس من اختصاصها .

المبادئ :

1- ان مناط رقابة المحكمة الدستورية على أعمال وقرارات مجلس شئون الأحزاب السياسية ، مخالفتها لأحكام الدستور . أما مخالفتها لقانون الأحزاب السياسية من حيث إجراءات التسجيل وغيرها يخضع للطعن لدى المحكمة المختصة بنظر الطعون في القرارات الإدارية وفقاً للمواد 3 ، 6/16 و 28 من قانون الأحزاب السياسية 2007م .

2- الرقابة على مشروعية اللائحة ومخالفتها للقانون المخول تخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية وتختص بالفصل فيها المحكمة القومية العليا .

3- ان استثناء الدعاوي المتعلقة بحقوق الإنسان الدستورية من شرط استنفاد طرق التظلم يتعلق بالطعون في القرارات الإدارية وليس بالتقاضي أمام المحاكم .

الحكـــم

رفع الاستاذان نبيل اديب ومنال عوض المحاميان هذه الدعوى انابة عن اللجنة التمهيدية للحزب الجمهورى حسب الكشف المرفق باسمائهم ، يطعن فى القرار الذى اصدره مجلس شئون الاحزاب برفض طلب تسجيل الحزب الجمهورى . واسست الدعوى على مخالفة القرار للقانون مما ادى الى تقييد حقهم فى التجمع والتنظيم .

تتلخص الوقائع واسباب الطعن فى الآتى :-

بتاريخ 2013/12/8م تقدم المدعون بطلب مدعم بالوثائق للمدعى عليه لتسجيل الحزب الجمهورى واستلموا شهادة باستلام طلبهم فى 2013/12/16م وبتاريخ 2014/2/23م تم نشر اعلان بالصحف متضمناً اعلاناً للمواطنين بجواز التقدم بطعن ضد مشروعية تسجيل الحزب . قدمت خمسة طعون لتسجيل الحزب ورد عليها المدعون .

اصدر المجلس المدعى عليه القرار المطعون فيه برفض تسجيل الحزب تأسيساً على ان ما جاء بالوثائق المرفقة بالطلب مخالف للمادة 1/5 من دستور السودان الانتقالى 2005م والمادة 14/ط من قانون الاحزاب السياسية 2007م بحجة ان مبادئ الحزب تتعارض مع العقيدة الاسلامية والسلام الاجتماعى والاسس الديمقراطية لممارسة النشاط السياسى اذ انه يقوم على اساس طائفى ومذهبى . وتأسيساً على المادة 1/10/أ من قانون الاحزاب السياسية اصدر مجلس الاحزاب القرار المطعون فيه .

جاء فى شرح اسباب الدعوى :-

1- تجاوز المدعى عليه المدة المحددة للتسجيل بخمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لخمسة عشر يوماً أخرى حيث استغرقت الاجراءات ستة اشهر بسبب اتباعه لاجراءات غير مطلوبة ومن شأنها تقييد حق التجمع .

2- تجاوز المجلس المدعى عليه سلطته فى اصدار اللوائح باصداره لاجراءات تحت مسمى مرشد اجراءات تسجيل الاحزاب السياسية حيث تضمنت مسائل لا صلة لها بالاجراءات المنصوص عليها قانوناً كاجراء الفحص المبدئى والطعون وتأخير الاجتماع التأسيسى الى ما بعد انقضاء المدة المحددة للطعون ، والسماح للجمهور بالطعون ، نفسه لا سند له من القانون . كما ان القانون لا يمنح المجلس سلطة

الفصل فى هذه الطعون وتقتصر سلطاته على فحص الوثائق التى نصت عليها المادة 15 من القانون .

3- اخطأ المجلس فى قراره المطعون فيه بالاشارة للمادة 1/10/أ من قانون الاحـزاب والمادة الصحيحة هى المادة 2/10/أ من القانون التى تمـنح المجلـس سـلطة تلقـى الشكاوى المتعلقة بنشاط الحزب وليس بتسجيله .

4- اغفل المجلس اجراء اساسى لا يجوز رفـض التسـجيل الا بعـد اتباعـه ، وهـو ان يمنح الحزب السياسى فترة خمسة عشر يوماً لاستكمال المطلوب منه وهـى مسـألة وجوبية وفقاً لاحكام الفقرتين 4 ،5 والمـادة 16 مـن القـانون . ولا يجـوز رفـض التسجيل الا اذا لم يقم الحزب باستكمال المطلوب منه .

5- سلطة المجلس تقتصر على تنبيه الحزب بتعارض اهدافه مـع الدسـتور وان يطلـب من الحزب تعديلها وازالة التعارض .

6- ومن حيث مخالفة القرار للدستور يقول الطاعنون :-

7- لم يوضح المجلس كيفية مخالفة اهداف الحزب للمادة 1/5 من الدستور او 14/ط من قانون الاحزاب . وانه لا يجوز للمجلس رفض تسجيل الحزب للاسباب التـى ساقها فى قـراره المطعـون فيـه وتفسـيره للارضـية الفكريـة للحـزب خـارج وثـائق التســـــجيل . كما ان المستندات المقدمة من الحـزب لا تكشـف عـن اى دعـوى لتغيير مصدر التشريعات .

8- المادة 1/5 مادة توجيهية للمشرع لسن تشريعاته وفقاً لاحكام الشريعة الاســـلامية ولا تخضع الهيئة التشريعية فى الاهتداء بها لرقابة المحاكم ولا يجوز الطعـن فـى

قانون لان مصدره لم يكن الشريعة الاسلامية وهنالك قـوانين مثـل قـانون الصـيدلة والسموم وحركة المرور وغيرها لم يكن مصدرها الشريعة الاسلامية .

9- المادة المذكورة لا تخاطب الاحزاب السياسية ولا غضاضة فـى ان يتعـارض برنـامج الحزب مع هذه المادة او مع غيرها من مواد الدستور طالما ان الحزب يلتزم الوسائل الدستورية فى الدعوة لإلغائها او تعديلها .

10- رفض تسجيل الحزب استناداً على المادة 14/ط من قانون الأحزاب لا يقـوم علـى اساس حيث ان برامج الحزب لا تحمل اى دعوة لممارسة او التحريض على العنف او اثارة النعرات والكراهية بين الأعراف والديانات والاجنـاس وان أهدافـه نشـرها المجلس المطعون ضده نفسه .

قبلت العريضة شكلاً ثم مبدئياً موضوعاً واعلن المطعون ضده للرد ، فجاء ردهـم بوسـاطة المستشارين الاستاذين عبد الـرحمن حسـين الـدقيل وطـه بشـارة شـريف عـن مجلـس شـئون الاحزاب السياسية والاستاذ مستشار عام محمد صالح محجوب عن المحامى العام لجمهورية السودان عن وزارة العدل بما يمكن تلخيصه فى الآتى :-

1- المادة 15 المشار اليها تتعلق بفحص الوثائق التى يجب ايداعها فيمـا بعـد انعقـاد المؤتمر التأسيسى . اما الفحص المبـدئى لطلـب التسـجيل ودراسـة مشـروع النظـام الاساسى وغيره اجراء مهم ولا ينتقص من الحق الدسـتورى فـى التنظـيم وان المـدة المحددة بخمسة عشر يوماً تتعلق بفحص الوثائق بعد انعقاد المؤتمر التأسيسـى امـا عملية التسجيل تستغرق بعض الوقت بسبب الاجراءات .

2- اصدر المجلس مرشد اجراءات التسجيل للتبصير باجراءات التسجيل . اما لائحة تسجيل الاحزاب السياسية اصدرها المجلس وفقاً لسلطاته بموجب المادة 30 من القانون نفسه .

3- ان فحص الوثائق اجراء مهم اما التأخير كان بسبب الطاعن نفسه حيث استغرق زمناً فى جمع بيانات وتوقيعات المؤسسين .

4- ان النشر فى الصحف والدعوة لتقديم الطعون اجراء نصت عليه لائحة تسجيل الاحزاب السياسية ذلك ان الاحزاب تتصل بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للمجتمع لهذا له الحق فى الاعتراض والطعن ضد تسجيل الاحزاب السياسية . والمجلس يتلقى الطعون ويفصل فيها وفقاً للمادة 1/10/أ من قانون الاحزاب السياسية التى تعطيه الحق فى الفصل فى الطعون التى تتعلق بتطبيق القانون وان مسألة التسجيل قطعاً تتعلق بهذا التطبيق وتنظم المادة 3/12 من لائحة تسجيل الاحزاب السياسية تعديل 2012 اجراءات الطعون وطلبات التسجيل .

5- ان تأخير انعقاد المؤتمر كان بسبب ان الطعون مؤثرة على اجراءات التسجيل . وحضور المجلس للمؤتمر سنده المادة 14/هـ من قانون الاحزاب السياسية .

6- ان قرار رفض تسجيل الحزب لم يكن بسبب عدم اكتمال الوثائق وانما بسبب ذات الوثائق المقدمة وفى مرجعيته ومبادئه القائم عليها . وهى الفكرة الجمهورية ومؤلفات الاستاذ محمود محمد طه وهى مواد جامدة فى نظامه الاساسى ولا حاجة لامهال الطاعن لازالة التعارض لان المرجعية مادة جامدة لا تقبل التعديل او الحذف فى وثيقة نظامه الاساسى . وان الحزب يقوم على هذه المرجعية كلية .

7- كافة مواثيق حقوق الانسان اجازت فرض قيود على حرية التنظيم السياسى تتمثل فى الحفاظ على الامن القومى والسلام الاجتماعى .

8- ان سبب رفض التسجيل لا يتعلق باهداف الحزب وانما بمرجعيته والطعون المقدمة ضد هذه المرجعية التى تؤثر على عقيدة المجتمع الاسلامى والسلام العام مما قد يؤدى الى فتنة دينية فى البلاد . وقد صدرت فتاوى عديدة بضلال الفكر الجمهورى من هيئة علماء السودان والازهر الشريف ورابطة العالم الاسلامى .

9- ان مرجعية الحزب مخالفة للشريعة الاسلامية وقد صدرت فتاوى تفيد ذلك بالاضافة الى الحكم بردة الاستاذ محمود محمد طه بواسطة محكمة مختصة وان اقامة حزب يرعى افكار الاستاذ محمود محمد طه ونشر افكاره يعتبر خيانة لله ورسوله ولعامة المسلمين .

اتحنا الفرصة للمدعين للتعقيب على الرد على الدعوى فجاء تعقيبهم بالاصرار على ما ورد فى العريضة حول مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ويرون ان الدستور اكد على حرية الفكر وان القانون لم يخول مجلس شئون الأحزاب بأن يفتى فى المسائل الفقهية وليس هنالك من يحتكر سلطة تفسير الدين او الشريعة الاسلامية .

واوضح التعقيب وشرح ما اثير حول مخالفة القانون فيما يتعلق باشتراط اللائحة لانعقاد الاجتماع التأسيسى قبل اجراءات التسجيل .

بالاطلاع على القرار المطعون فيه واسباب الدعوى والمرافعات المطروحة والقوانين واللوائح موضوع الدعوى نستخلص ان سبب الدعوى الجوهرى هو اهدار حق المدعين فى تسجيل الحزب الجمهورى ولاثبات ذلك تضمنت الدعوى ادعاء بمخالفات لتفسير وتطبيق قانون الأحزاب السياسية 2007م ، وابتداع اجراءات مقيدة لهذا الحق الدستورى واصدار

لائحة مخالفة للقانون المخول . واهم هذه النقاط فى تقديرى هى الادعاء بالخطأ فى تفسير وتطبيق المادة 14/ط من قانون الأحزاب السياسية والمادة 1/5 من الدستور .

وللفصل فى النقاط المتنازع عليها ارى ان نؤمن أولاً على ما جاء فى عريضة الدعوى من اهمية ووجوب كفالة حق تكوين الأحزاب السياسية وضمان ممارستها لنشاطها السياسى باعتبارها من دعائم الحكم الديمقراطى ولارتباطها بحقوق دستورية اخرى لازمة لممارستها كحرية الرأى والفكر والتعبير . لذلك فقد حرص الدستور السودانى والمواثيق الدولية على منع تقييد هذه الحرية الا فى حدود ضيقة وبقانون ولدواعى ضرورية كالمصلحة العامة ، والامن القومى والسلامة العامة ، والاداب والاخلاق العامة ومراعاة حقوق الآخرين وحرياتهم .

ومن هنا جاء دور الرقابة القضائية لارساء هذه الحرية والتصدى لما يقيدها الا فى الحدود المذكورة اعلاه . وقد اسس قانون الأحزاب نفسه لهذه الرقابة فى المادة 6/16 منه التى تنص على :- ((يجوز للحزب السياسى الذى صدر قرار برفض تسجيله ان يطعن فى القرار امام المحكمة)) .

ونصت المادة 28 من القانون نفسه على :- ((عند نشوء اى نزاع بين المجلس والحزب السياسى حول دستورية او قانونية اى امر يتعلق بالنظام الاساسى او بانشطة الحزب السياسى ، يجوز لأى منهما رفع الامر للمحكمة للبت فيه واصدار القرار المناسب)) .

ولقد عرفت المادة (3) من القانون نفسه عبارة المحكمة ، بالمحكمة الدستورية أو المحكمة ذات الاختصاص الطبيعى المنشأة وفق القانون حسبما يكون الحال .

ولتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع حسبما جاء فى المادتين اعلاه نقرر اولاً ان مجلس شئون الاحزاب جهة ادارية والقرارات التى يصدرها بموجب قانون الاحزاب قرارات

ادارية ومن ثم تخضع لرقابة المحكمة المختصة بنظر الطعون فى القرارات الادارية اذا ما توفرت اسباب الطعن فيها المنصوص عليها فى قانون القضاء الادارى 2005م ومنها مخالفة القانون .

اما اذا ما خالفت قرارات المجلس احكام الدستور او اهدرت حقاً دستورياً او حرية اساسية فانها تخضع للطعن لدى المحكمة الدستورية . وكذلك ان اللائحة التى يصدرها مجلس الاحزاب بموجب القانون نفسه هى قانون وتخضع لرقابة المحكمة العليا اذا ما خالفت القانون المخول وتخضع لرقابة المحكمة الدستورية اذا ما تجاوز المشرع سلطته فى تنظيم الحقوق الدستورية والحريات الاساسية باهدارها او تقييدها او الانتقاص منها .

وعلى ضوء ذلك نستعرض اسباب الدعوى التى وردت تحت عنوان مخالفة القانون بالعريضة وهى تتعلق بالآتى :-

1- تجاوز القيد الزمنى المقرر لاصدار القرار فى تسجيل الحزب يعنى الادعاء بالخطأ فى تطبيق المادتين 15 و 16 من قانون الاحزاب 2007م .
2- ابتداع اجراءات للتسجيل لم ينص عليها القانون يعنى الادعاء بتجاوز المجلس لاختصاصه وسلطاته بموجب القانون ويشكل هذا عيباً من عيوب القرار الادارى .
3- الخطأ فى تطبيق المادة 1/10/أ من القانون نفسه يعنى الادعاء بمخالفة تطبيق القانون .
4- حرمان المدعين من حقهم فى تعديل وثائقهم بحيث تتوافق اهدافهم مع الدستور والقانون هو ادعاء بمخالفة المادة 16 من القانون نفسه .
5- عدم تسبيب القرار المطعون فيه هو ادعاء بمخالفة المادة 5/16 من القانون نفسه التى الزمت المجلس بتسبيب قراره برفض التسجيل .

6- استناد المجلس على وثائق خارج وثائق التسجيل يتعلق بصحة التسبيب أيضاً ، وبتفسير عبارة وثائق وهل تشمل مرجعية فكر الاستاذ محمود محمد طه كما ورد فى النظام الاساسى للحزب . كذلك تثير مسألة اختصاص المجلس من خلال هذا القانون بتقييم الفكر الذى يتبناه الحزب .

وكل هذه المسائل فى تقديرى تتعلق بتطبيق القانون واختصاص المجلس المدعى عليه كجهة ادارية باصدار المرشد والاجراءات الاخرى وهى تشكل اسباباً للطعن فى قراراته لدى المحكمة المختصة وليس لدى المحكمة الدستورية لعدم اختصاصها .

اما الادعاء بمخالفة اللائحة التى اصدرها المجلس المطعون ضده بموجب 30 من القانون نفسه للقانون المخول تختص بالفصل فيه المحكمة القومية العليا أيضاً .

وما جاء فى عريضة الدعوى تحت عنوان مخالفة الدستور يمكن تلخيصه فى الادعاء بغموض القرار وعدم تسبيب كيفية مخالفة ما جاء فى وثائق الحزب للمادة 14/ط من القانون والمادة 1/5 من الدستور . وحرمان المدعين من معرفة وجه تعارض ما جاء فى وثائقهم مع القانون والدستور واتاحة الفرصة لهم كما يقتضى القانون لتعديلها لازالة هذا التعارض . ويرى المدعون ان هذه المخالفات ادت الى اهدار حقهم الدستورى فى التنظيم والتجمع .

كما يرى المدعون ان القانون لم يقصد ولا يجوز له ان يقصد بأن يجعل المجلس المطعون ضده رقيباً على الافكار السياسية للحزب التى لا تعبر عن نفسها بصورة مباشرة فى برنامج الحزب .

استعرض المدعون اهداف الحزب كما جاءت فى النظام الاساسى ودفعوا بعدم مخالفتها للمادة 14/ط من القانون لعدم اشتمالها على دعوة الى ممارسة التحريض على العنف ولا اثارة النعرات والكراهية بين الاعراف والديانات والاجناس كما انها لا تدعو لتغيير مصدر

التشريعات التى نصت عليها المادة 1/5 من الدستور ولا تشتمل على اى اشارة سالبة للشريعة الاسلامية . ويرون ان الدستور الانتقالى نفسه لا يمنع الدعوة لتغييره بالوسائل الدستورية .

رغم ان ما اثير فى هذه الفقرة يتعلق بنقاط هامة وجوهرية الا انها تتعلق ايضا باختصاص المجلس وتطبيق القانون وقد سبق اثارتها فى الفقرة المتعلقة بمخالفة القانون ورايت ان الفصل فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية .

ورغم ان المادة 4/19 من قانون المحكمة الدستورية 2005م نصت على وجوب استنفاذ طرق التظلم للجهات الاعلى الا انها استثنت الدعاوى المتعلقة بالحقوق والحريات من هذا الشرط . وفى تقديرى أن هذا الاستثناء يتعلق بالطعون فى القرارات الادارية التى تخضع للتظلم امام جهات ادارية اعلى وليس التقاضى امام المحاكم بدليل ان المادة نفسها نصت على ان يقدم المدعى ما يفيد تظلمه او انقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الجهة الاعلى للتظلم . ولا ينطبق هذا القيد على رفع الدعوى القضائية . ولا يعنى هذا فى تقديرى القفز الى المحكمة الدستورية مباشرة اذا كانت اسبابها تشكل اساساً لدعوى امام محاكم القضاء القومى المختصة كما تبين لنا من اسباب هذه الدعوى .

استوقفنى ما اثاره المدعون حول عدم اختصاص المجلس بالرقابة على الافكار السياسية للحزب خارج نطاق الوثائق المقدمة ، ولو صح اختصاصه هل اتبع المجلس الاجراءات الصحيحة للتقرير فيما اذا كانت مرجعية الحزب " الفكر الجمهورى " موافقة للقانون والدستور ؟ غير اننى اجد ان الفصل فى هذه النقطة أيضاً يتعلق بتطبيق القانون . فقد نصت المادة 14 من القانون على شروط تأسيس الاحزاب السياسية ومن ضمنها ما نصت عليه الفقرة (ط) التى استند عليها المجلس المدعى عليه فى اصدار قراره المطعون فيه . كما

نصت المادة 16 من القانون نفسه على سلطة المجلس فى تسجيل الحزب او رفض التســـــجيل . وان الطعن فى هذا الاختصاص لا يتاتى الا بالطعن صراحة فى دستورية هذا النص . الامر الذى لم يقم به المدعون فى هذه الدعوى .

كذلك فان القول بتقييد حق التنظيم وتسجيل الحزب لممارسة نشاطه يتطلب الطعن فى دستورية الاجراءات التى تقيد هذا الحق . اما الدعوى الماثلة فقد اسست على مخالفة التطبيق السليم للقانون وابتداع اجراءات خارج اختصاص المجلس وكلا السببين يشكلان اساساً لدعوى تختص بها المحكمة المختصة كما عرفها القانون نفسه .

مما تقدم اخلص الى ان الاسباب التى اسست عليها الدعوى رغم جديتها واهميتها الا انها لا تندرج تحت اختصاص المحكمة الدستورية لتعلقها بتطبيق القانون عليه ارى شطب الدعوى .

سنية الرشيد ميرغنى
عضو المحكمة الدستورية
2015/12/17م

أوافق على شطب الدعوى بناءً على الأسباب المساقة في الرأي الأول إذ أن الأمر من اختصاص القضاء القومي .

عبد الرحمن يعقوب إبراهيم
عضو المحكمة الدستورية
2015/12/23م

أوافق .

د.محمد إبراهيم الطاهر
عضو المحكمة الدستورية
2015/12/27م

أوافق على شطب الدعوى للأسباب المبينة في الرأي الأول والذي أيده من سبقني من السادة القضاة .

أ .د حاج آدم حسن الطاهر
عضو المحكمة الدستورية
2015/12/28م

أوافق على ما تفضل به الرأي وسانده الزملاء الكرام وكما ذكر الرأي الأول هناك نقاط تثير جدية الدعوى الدستورية وهى محل لنقاش مهم بيد أن وقوع المخالفات المدعاة في حيز تطبيق القانون بحق كما أبان الرأي الأول يحجب أي تدخل ولو على سبيل الاستطراد .

سومى زيدان عطية
عضو المحكمة الدستورية
2015/12/29م

أوافق على شطب الدعوى الدستورية على ما جاء برأي الزملاء وأضيف تأكيداً لما جاء بالرأي الأول أن اللجان أو المجالس التى تنحصر عنها الصفة القضائية بحكم تشكيلها وطبيعة عملها والتي لا تعتبر الوقائع الواردة أمامها من اعمال الخصومة القضائية ولا تتمتع قراراتها بصفة الحكم القضائي تعتبر القرارات الصادرة عنها من قبيل القرارات الإدارية يكون الطعن فيها أمام المحكمة المختصة اى المحكمة الإدارية ويتفق هذا مع عبارة ((او المحكمة

ذات الاختصاص الطبيعي المنشأة وفق القانون حسبما يكون الحال)) الواردة بالمادة (3) من قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007م .

أما إذا حدث نزاع بين المجلس والحزب السياسي حول دستورية أو قانونية اى أمر يتعلق بالنظام الأساسي او بأنشطة الحزب (ويكون ذلك بطبيعة الحال بعد تسجيل الحزب) فيجوز رفع الأمر للمحكمة للبت فيه وإصدار القرار المناسب والمحكمة في هذه الحالة هي المحكمة الدستورية حسب المادة (28) من القانون .

أسباب عريضة الدعوى الدستورية أمامنا تعلقت بقرار رئيس مجلس الأحزاب برفض تسجيل الحزب كما ان مطالبة المدعى دستورياً أمامنا تتمثل فى إلغاء القرار وإصدار أمر بتسجيل الحزب الجمهوري .

البين من الأسباب – وعلى ما جاء بالرأي الأول تفصيلا – ان النزاع يدور حول مسائل قانونية تتعلق بإجراءات تسجيل الحزب لا تشمل مسألة دستورية او نزاع بين المجلس والحزب والذي لم يسجل بعد او طعن فى دستورية نص في القانون يسمح بتدخلنا تحقيقا لأحكام المادة (28) المشار إليها ومن ثم لا مناص من شطب الدعوى أمامنا .

د. وهبى محمد مختار
رئيس المحكمة الدستورية
2016/2/8م

<u>الأمـــر النهـــائى :-</u>

1- تشطب الدعوى الدستورية .
2- يخطر الأطراف .

د. وهبى محمد مختار
رئيس المحكمة الدستورية
2016/2/8م